محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٢١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، ابراهيم أبو طالب ، محمد طلال الحمصي

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى فـــي القضيه رقم ٢٠٠٣/١٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٦ القاضي بادانة الظنيـــن بجنحة افساد الرابطه الزوجيه بحدود المادة ٣/٣٠٤ عقوبات وعمـــلاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بادانة الظنين ذلك انه لم تقدم اية بينه قانونيه قاطعه تدين الظنين .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في عدم تطبيق القانون تطبيقاً سليماً ذلك أن قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائـــيه حدد طرق الاثبات في هذه القضايا على سبيل الحصر وحيث أن الوقائع الثابته لا تؤدي للنتيجة التي رأتها المحكمه .

٣- يلتمس المميز اعتبار مرافعاته ودفوعه أسباباً للتمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائيه إلى محكمتنا عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعه وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت إلى ذات المحكمه المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

لمحاكمتهم امامها عن جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات .

كما احالت المتهمين :

٥-

٦-

لمحاكمـــتهما عن جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ و٧٦ من ذات القانون .

ومحاكمه المتهمه عن جناية التحريض على القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد ١/٣٢٨ و١/٨٠ و٧٦ عقوبات .

وعلـــى أن يحاكم المتهمان عن جنحة السرقه خلافاً لاحكام المادة ٤٠٧ عقوبـــات والمـــتهمه كاميلـــيا عن جنحة التهديد خلافاً لاحكام المادة ٣٥٤ عقوبات والظنين عن جنحة افساد الرابطه الزوجيه خلافاً لاحكام المادة ٣٠٤ عقوبات أمام ذات المحكمه تبعاً وتوحيداً .

lawpedia.jo

وتـــتلخص وقـــائع الدعوى وكما وردت باسناد النيابة العامة بأن المغدوره كانت قد تعرفت على الظنين اثناء زواجها من الشاهد حيث نشأت علاقه حب بينها وبين الظنين تقدمت على اثرها بطلب الطـــلاق من زوجها حيث تطلقت منه وسكنت هي وطفليها في منطقة تلاع العلي وقد اخذت والدتها المتهمه تحرض زوجها المتهم واولادها المتهمون على الـــتخلص مـــن المغـــدوره بقولها لهم (اخلصوا منها) واثر ذلك قام المتهمون بالتخطيط للقضاء على المغدروه حيث قاموا باستدراجها إلى منزل شقيقها المتهم الكائن في حي نزال من اجل تناول طعام الافطار بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ حيث حضرت هي وطفلـــيها وخادمتها الاندونيسيه وبعد تناول الطعام اصطحب المتهم الخادمة والطفلين إلـــــى منزله ثم عاد إلى منزل ، وقام بخنق المغدور، بعد أن قام المتهمون بالامساك بها بحضور المتهمتان وبعدها قام المتهمان بـــنقل الجثه بسيارة المتهم إلى منزل والد المتهم وتم انزالها إلى بيت الشاهد الملاصق لمنزل الشاهد ، وبعدها قامت والدة المتهم المدعوه بالاتصـــال مـــع ابنها الذي حضر مع شقيقته ، إلى المكان حيث اجتمع المتهمان ،والد ووالدة المتهم وشقيقه وزوجته ثم قام المدعو بالـــتوجه إلـــى حـــي نـــزال وبرفقته المتهم وقاما باصطحاب المتهمين والمتهمين إلى منطقة شفا بدران حيث منزل والد المتهم وقامت المتهمه بتفتيش حقيبة المغدوره وأخذت منها المصاغ الذهبي كما أنها ارسلت المتهمين ومجدي إلى منزل المغدوره لاحضار باقي ذهبها وبعد ذلك تم الاتفاق بين المتهمين على أن يقـــوم المـــتهم بحمل القضيه وبالفعل توجه المتهم إلى مركز امن أبو نصير واعترف بانه قام بارتكاب الجريمه لوحده وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

وقـــــد وجـــدت محكمـــة الجنايات الكبرى أن الوقائع الثابته فيها وكما تحصلتها من اوراقها (تتلخص في أن المتهم هو والد المغدور، والمتهمون اخوتها والمتهمه والدتها والمتهمه زوجة شقيقها وانه مساء يـــوم ٢٠٠٣/١١/٥ الذي يصادف شهر رمضان قام المتهم بدعوة اهله وشقيته ، لتناول طعام الافطار في منزله الكائن في حي نزال حيث حضرت والدة المتهم وشقيقه المتهم بالاضافه إلى شقيقته ولم تحضر والدته بسبب المرض وبعد أن تناولوا طعام الافطار ذهبت مع والدها إلى مستشفى الأردن بسبب تعرض طفلها لعارض صحـــي

lawpedia.jo

حيـــث يعمـــل الظنين الذي كانت قد تعرفت عليه ـ اثناء ترددها على المستشفى المذكـــور وبعد معالجة الطفل غادرت مع والدها بسيارته واثناء الطريق ورد اتصال هاتفـــي من الظنين الذي تبين بانه على علاقه بها وانه كان السبب بطلاقها من زوجهـــا الثانـــي الشاهد ، حيث كانت قد طلبت منه أن يخطبها وقد حضر لزيارتها في منزلها .

وبعد عودتهما إلى منزل المتهم هاني طلب المتهم من ابنه المتهم أن يقوم بتوصيل طفلي المغدوره والخادمه إلى منزله وبعد مغادرتهم دار نقاش بين المتهم والمغدوره حول علاقة المغدوره بزوجها وطلب منها أن تعود اليه ثم غادرا منزل واثناء الطريق احـــتد النقاش بينهما وتجرأت المغدوره على والدها المتهم . قائله له (ليش بتكشر فيه) وتقصد بذلك الظنين وعندها ايقن المتهم أنها على علاقه فعلية وجدية به فأوقف ســـيارته ووضع يده على عنقها وأخذ بالضغط عليه حتى فارقت الحياه . وبعدها ذهب إلى مـــنزل والده واخبرهما بما حصل وتم الاتصال مع ابنائه واخوانه وزوجاتهم حيث حضروا جمـــيعاً الســـاعه الـــرابعه صباحاً وقام المتهم وشقيقه بانزال الجثه من السياره وادخلوهـــا إلى غرفة المطبخ ثم توجه المتهم إلى صديقه الشاهد الذي اشار عليه بتسليم نفسه للشرطه وبالفعل قام المتهم بتسليم نفسه للشرطه واعترف بخنق المغدور وجرت الملاحقه .

ومـــن حيـــث التطبيقات القانونية وجدت المحكمه أن الافعال التي اقترفها المتهم تشكل سائر اركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وعليه فقد قررت تعديـــل وصـــف الـــتهمه المسنده اليه لتصبح جناية القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وتجـــريمه بهـــذه الجـــناية والحكم بوضعه بالاشغال الشاقه مدة خمسة عشر عاماً والرسوم وعمـــلاً بالمـــاده ٣/٩٩ تخفيض العقوبه المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف محسوبه له مدة التوقيف .

كمـــا قـــررت اعلان براءة باقي المتهمين من التهم المسنده اليهم وادانة الظنين بجـــنحة افساد الرابطه الزوجيه بحدود المادة ٣/٣٠٤ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

لم يرض الظنين بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا طالباً نقضه .

اما المتهم فلم يطعن في الحكم الصادر بحقه .

lawpedia.jo

ولمـــا كـــان هذا الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً لنص المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى تلك المحكمه اضبارة الدعوى إلى محكمتنا مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لكافة الشرائط القانونية ولا يشوبه أي عيب ملتمساً تأييده ٠

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد :

أ – من حيث الواقعه المستخلصه فان محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينه التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها وقامت باقتطاف اجزاء من هذه البينه في متن قرارها وانها بيـــنه قانونـــيه لها اصل ثابت في الدعوى وان الواقعه الجرميه مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقـــبولاً نقرها عليه وانها ثابته من خلال البينه الرئيسيه التي تمثلت باعتراف المتهم لدى الشرطه والمدعى العام وبافادته الدفاعيه أمام المحكمه وشهادة كل من

ان هذه البينات تكفي للاقتناع بأن المحكوم عليه ارتكب الجريمة التي ادين بها ٠

ب – مـــن حيث التطبيقات القانونية – أن ما قارفه المتهم من افعال وهي اقدامه على امساك المغدوره من رقبتها والضغط عليها بكلتا يديه حتى توفيت بسبب الاختناق العنقي تشكل سائر اركان وعناصر جريمة القتل القصد التي ادين بها بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات إذ أن الثابت من بينات الدعوى ووقائعها أن المتهم قرر قتل المغدوره سحر قـــبل الحـــادث بقلـــيل وبعد أن تيقن أنها على علاقه بالظنين وانها ترفض توجيهاته بالعوده إلى زوجها وانه لم يكن قد خطط سلفاً لارتكاب جريمته ٠

وعلـــيه فانـــنا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استظهرت اركان الجريمه استظهاراً سليماً وان اجراءات المحاكمه لديها متفقه واحكام القانون وخلا حكمها من أي عيب أو خطأ في تطبيق القانون ٠

جـــــ– ومـــن حيـــث العقوبه فاننا نجد أن العقوبه المفروضه على المتهم هي العقوبه المحدده بعينها في القانون وان المحكمه اخذت بالاسباب المخففه التقديريه نظراً لاسقاط الحق الشخصي عن المتهم ٠

وعلـــيه فـــان الحكم بالنسبه للمتهم يكون موافقاً للقانون ولا يشوبه أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من الاصول الجزائيه يستدعي نقضه ٠

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن المقدم من الظنين والتي انصبت على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بادانة الظنين رغم عدم توفر اية بينه ضده نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى قيام الظنين بافساد الرابطه الزوجيه بين المغدوره وزوجها وذلـــك بـــزيارتها في منزلها والاتصال بها هاتفياً للاطمئنان عليها دون أن تبين في حكمها اركان جريمه افساد الرابطه الزوجيه التي ادين بها الظنين بشكل واضح كما أنها لم تشر إلى الادله التي استخلصت منها هذه النتيجة مكتفيه بالقول أن النيابة العامة قد اثبتت قيام الظنين بافساد المغدوره عن زوجها ٠

وحيـــث أن عـــدم بيان محكمة الجنايات الكبرى لاركان الجريمه المسنده للظنين بشكل واضح واقامه الدليل عليها بصوره مستقله يعرض قرارها للنقض ٠

لذلـــك نقرر نقض الحكم المطعون فيه بالنسبه للظنين وتأييده فيما يتعلق بالمتهم واعادة الاضباره لمرجعها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/١٩

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo